ردّ التراب ومنفعة المالك من بسطه لمد
يبسطه وان كان في الاصل مبسوطا وما
ذكر من انه يرد التراب الى مكانه اذا لم يدخل
الارض نقص محله اذا لم يتيسر نقله الى
موات ونحوه في طريق الردفان تيسر قال
الامام لايرده الا باذنه وعليه اجرة مدة
رد للتراب الى مكانه وان كان اتيا بواجب
كما يلزمه اجرة ما قبله مع ارش نقص في
الارض بعد الرد ان كان ولو غصب دهنا
كزيت واغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده وغرم الذاهب بان يرد مثله
ولا يجبر نقصه بزيادة قيمته لان له مقدرا
وهو المثل فاوجبناه كما لو خصى عبدا فزادت
قيمته فانه يضمن قيمته او نقصت قيمته دون عينه لزمه ارش او مما اي او نقصت القيمة

العين والقيمة معا غرم الذاهب ورد
الباقي مع ارش نقصه ان نقصت قيمته
كما لو كان صاعا يساوي درهما فرجع باغلاه
الى نصف صاع يساوي اقل من نصف
درهم فان لم تنقص قيمة الباقي فلا ارش
وان لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد
ولو غصب عصيرا فاغلاه فنقصت
عينه لم يضمن مثل الذاهب لان الذاهب
منه مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن
دهن متقوم ولا يجبر بما من طار نقص
هزال حصل قبله كان غصب بقرة سمينة
فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن
الثاني غير الاول ويجبر نسيان صنعة
عنده تذكرها عنده قال ابن الرفعة
او عند المالك لانه لا يعد متجددا عرفا